رابط المادة على منصة باحث

فوائد من شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد

رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم يهوديا ويهودية | الحديث 932 | ثلاثيات مسند الإمام أحمد

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليك. قال رحمه الله حدثنا هشيم قال اخبرني الشيباني. قال قلت لابن ابي اوفى رضي الله عنهما. رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم يهوديا ويهوديا. قال قلت بعد نزول النور او قبلها؟ قال لا ادري. نعم - 00:00:00

وهذا ايضا مثل ما تقدم على شرطهما هشيم قال الشيباني اخبرني هذا من تقديم الراوي على الصيغة. هذا يقع احيانا تقديم الراوي عن الصيغة والا الاصل تقديم الصيغة على الراوي. قال الشيباني اخبره والا الاصل - 00:00:21

اخبرنا الشيباني مثل ما تقدم نعمة الى هنا قال الشيباني اخبرني عندي انا عندكم انتم؟ قال اخبرني الشيباني وعن الشيباني اي نعم اللي عم يكون نسخة يكون نسخة قال قلت لابن ابي اوفى رجم - 00:00:43

قال نعم يهوديا ويهوديا يعني الزاني المحصن قلت بعد النزول النور او قبلها قال لا ادري وفيه فوائد اولا في سؤال عن العلم وسؤال اهل العلم كما سأل ابن ابي عوفى الصحابي رضي الله عنه. الشيباني تقدم اسحاق بن ابي اسحاق وسليمان ابن ابي سليمان ابو اسحاق الشيباني. ابو اسحاق - 00:01:06

الشيباني رجم الرسول صلى الله عليه وسلم فيه ايضا اضافة بالفعل الى الآمر به لأنه عليه الصلاة والسلام امر بالرجل امر بالرجل. ولهذا اضافة الفعل للامر به تقول امر الامير بكذا او فعل الامير كذا يعني وان لم يكن باشره فانما - 00:01:36

فعله غيره بامره وهذا يقع واقع كثيرا قال نعم يهوديا ويهوديا وهذا ثابت في الصحيحين من حديث ابن عمر برجم اليهودي واليهودي وكان محصنيك في حديث ابن عمر اما الرجم عموما ثابت بل متواتر. في الصحيحين من حديث جاء عن ابي هريرة في قصة العسيف - 00:02:00

واغدوا يا انيس انيس هذا من انيس هذا يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت ارجمها من هو انيس انس لا او هنا ها يقول اخ انس ما يعرف لا اخ - 00:02:22

لا اله الا الله انا هذا انيس ابن الضحاك الاسلمي انما لها اخو من امه النظر اخوه النظر هذا اخوه من ابيه وله اخوة من امه عبد الله ابناء ابي طلحة زيد ابن سعد - 00:02:56

النظر اما قريش المقصود ليس هذا هو من الضحاك الاسلمي. انه ليس ابن الضحاك الاسلمي. يا انيس اعترفت فرجومها. وان اعترفت فارجمها وكذلك ايضا في الصحيحين من حي جابر ابن عبد الله حديث ابن عباس - 00:03:26

وكذلك في صحيح مسلم حديث عمران وحديث ايضا عمران بن حصين وبريضة في قصة الغامدية والجوهنية مختلف هل هي واقعتان او واقعة واحدة؟ فالاخبار في هذا كثيرة الاخبار في هذا كثيرة بل متواترة - 00:03:47

انما هذا في قصة اليهود واليهودية. فائدة السؤال حينما قال رجم يهوديا قلت بعد ان نزول النور او قبلها قال لا ادري قال لا ادري يعني هل هل انه عليه الصلاة والسلام رجم - 00:04:07

قبل نزول ان كان يعني كان الرجل قبل نزول اية النور فقد يتوهم ان الرجل منسوخ اية النور توجهني توجهني فجدد وكل واحد منهم مئة جلدة وان كان وان كان - 00:04:26

الرجل وان كان ان يعني انه كان يعني جلدهم عليه الصلاة والسلام. كان كان الرجل بعد ذلك ليس قبل ليس قبل ففيه اشارة الى نسخ

الجلد في حق المحصن جلد بعدما نزلت اية النور فيه اشارة الى ان جلد - 00:04:44
منسوخ منسوخ يعترض على يعترض عليه عند بعضهم ان الاحاديث في هذا احاد ولا تنشغل متواتر لكن اول شيء هذا محل بحث. الامر الثاني ان الرجم ليس احد بل اخبار متواترة. ثم ايضا لا نسخ في الحقيقة. لا نسخ - 00:05:19
يقال ان عموم اية النور الدال على جلد كل زاني مخصوص منه الزاني المحصن فانه لا يجلد بل يرجم يرجى وهذا هو قول الجمهور عبد الله بن ابي اوفى توقف في هذا رضي الله عنه لكن - 00:05:45
وفي من جهة تقدم وتأخرها. اما الحكم هم اخذون ادلة اخرى البكر يجلد الزاني والزانية مئة جلدة اما المحصن انه يرجم لكن مسألة انجاز فيه خلاف ذهب احمد على المشهور انه يجمع له يجمع للمحصن بين الجلد والرمي - 00:06:08
اولا ويرمى وهل يوالى بينهما على خلاف قيل يعني ان خشي الهلاك عليه فيعني معنى انه بجمعهما دون الرجل لكن هذا ضعف لان المقصود هلاكه الا اذا كان باجتماع ما يكون - 00:06:37
اشد تكون العقوبة اشد ولهذا علي رضي الله عنه جلد شراحه يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة البخاري انه رجمها وعند الاسماعيلي انه قال جلدتها جلدتها جلد جلدتها بكتاب الله سبحانه وتعالى - 00:07:00
ورميتها او سنة سنة رسول الله سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلدتها بكتاب الله وهذا احد الاقوال قول علي رضي الله عنه. والجمهور على انه لا يجمع بينهما. وقالوا - 00:07:28
من الاخبار الكثيرة المتواترة ليس فيها ان النبي عليه الصلاة والسلام جمع بين الجلد والرجل حديث عبادة قوله عليه لما نزل قوله سبحانه وتعالى في سورة النساء حتى يا اخي حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا. قال عليها خذوا عني خذوا عني. قد جعل الله لهن سبيلا - 00:07:45
البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام جلد مئة والرجل لكن اخذ العلماء من هذا بديل النسخ ما جاء في حديث عبادة رضي الله عنه تخصيص ما جاء في الاية بالزاني - 00:08:12
المحصن وانه خاص بالبكر الجلد مائة جلدة وهذا الحد متفق عليه عند اهل العلم لم يخالف فيه الا فرق من الخوارج ومن شابههم وربما نبغ من من نبغ اليوم اثار مثل هذه - 00:08:37
ولا شك ان هذا من البلاء وخاصة اذا كان من يثير هذا ممن ينتسب الى العلم. وينصر هذه الاقوال الباطنة اقوال الخوارج ويزعم بعضهم مثلا انه كتم هذا ثم ابى الا ان يظهره - 00:09:00
وكانه من اعظم النصر للدين. وهذا من الفتنة الفتنة ولذا الخوارج في عهد عمر رضي الله عنه لما انهم انكروا على عمر ابن عبد العزيز عن عمر ابن عبد العزيز لما انكروا عليه او جاءوا وكان لهم قوة - 00:09:14
جادلوه في مسألة رجل المحصن قالوا ليس في كتاب الله انا وانتم لا تأخذون الا بما في كتاب الله لا تأخذون بكتاب الله؟ قالوا نعم قال اخبروني عن عدد الصلوات - 00:09:35
كم هي واخبروني عن انسباء الزكاة عند ذلك قالوا نذهب ونأتيك ورجع بعضهم واصر بعضهم. فهو يعني اصرار على الباطل بعد ظهوره ولا ينكر السنة في هذا على هذا الوجه - 00:09:56
من يكون زنديقا مرتدا والعياذ بالله وانكار السنة انكار للاسلام انكار للقرآن والعياذ بالله - 00:10:17